تحرير مصطلح الريبة: دراسة تحليلية في ضوء حديث: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"

إعداد: د. عواطف الجنوبي
أستاذ الحديث وعلومه المشارك
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
كلية الآداب – قسم الدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، محمد بن عبد الله سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه الميامين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن هذه الدراسة تتناول حديث: "**دع ما يريبك إلى مالا يريبك**" دراسة تحليلية، بالارتكاز على تحرير مصطلح "الريبة"، ببيان مقصوده، وحدوده، وضوابطه.

ومصطلح "الريبة" لفظ يتسم بالعمومية، فيلتبس بما يماثله من معنى في الأذهان، ويتداخل مع ما يقاربه من مصطلحات كـ "الشك"، و"الظن"، و"الشبهة"؛ لذا فإن هذه الدراسة تهدف إلى تحديد عمومية المفهوم، وما يشير إليه هذا المصطلح على وجه الخصوص، وسماته التي تميزه عن ما يقاربه من ألفاظ، ومواطن الالتقاء بينهم، وإن استطعنا في هذه الدراسة أن نرسم صورة واضحة لقارئ هذا الحديث عن ماهية الريبة التي يأمر الحديث بتركها لكانت هذه النتيجة حرية بالبحث والاستقصاء.

والناظر لهذا الحديث يجد أنه جاء بلفظ الأمر: "دع"، فهل يمثل الإلزام أو الندب، ويلمح فيه أيضًا كشف من الذي نعتد بقوله في تمييز ما يريب عما لا يريب، والجوانب التي تدخل عليها الريبة، والتي لا تدخلها.

ومن هنا تكمن أهمية هذه الدراسة، في حديث يُعد من جوامع الكلم؛ إذ تؤطر عمومية الريبة، وتنشئ له سياقًا محدد الملامح، فنستطيع أن نفهم مضامين هذا اللفظ التي أرادها النبي –صلى الله عليه وسلم، وترسم هذه الدراسة لنا الخريطة الذهنية لمعناه؛ فيكون المؤمن على علم بما يأتي ويدع في أمور دينه ودنياه.

وتبرز أهميته أيضًا في كونه يُجلي أحد الأساليب النبوية لحماية سلوكنا من أن تخترقه العوارض والأخطاء؛ مما يجدر عرضه والاستفادة منه.

ويكفي للمطلع على الدراسة أن يكون على بصيرة ويقين لما يدور في فكره عن المقصود النبوي بالريبة التى وردت في الحديث، وتعد هذه الدراسة خطوة نحو الفهم الصحيح– بإذن الله– للسنة النبوية، وتوظيفها في بناء خطوات إجرائية يسترشد بها المربون في توجيه النشئ نحو السلوك القويم.

وقد تم وضع هذه الدراسة تحت عنوان: "**تحرير مصطلح الريبة: دراسة تحليلية في ضوء حديث: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**"، وقد جاء اختيار هذا الموضوع مقصودًا لغرض الوصول إلى عدد من الأهداف، ومنها:

- الكشف عن المقصود اللغوي لمصطلح الريبة، ومقارنته بما يقاربه من مصطلحات.
- بيان إطلاقات الفقهاء لمصطلح الريبة، وهو ما نسميه "التعريف الشرعي".
- سمات لفظ الريبة التي تميزه عن ما يقاربه من ألفاظ، ومواطن الالتقاء بينها.
- شرح الحديث، ودراسة إسناده، والحكم عليه.
- بيان حجية ترك الريبة، وحكم ترك العمل بما يريب.
- بيان ضوابط إعمال الريبة.

تساؤلات البحث:

- ما مفهوم الريبة اللغوي والشرعي؟ ويتفرع من هذا السؤال: ما مدى تداخله وتمايزه عما يقاربه من ألفاظ؟
- ما درجة الحديث، وهل الأمر في الحديث يفيد الوجوب أو الندب؟

- شرح الحديث ودراسة إسناده والحكم عليه؟
- ما حجية ترك الريبة، وماحكم ترك العمل بما يريب؟
- ماهي ضوابط إعمال الريبة؟

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: بجمع الأحاديث من مظانها واستقرائها.

المنهج التحليلي: بتحليل ماورد في كتب التخريج والشروح مما يتعلق بحديث الدراسة وغيره مما يرد من أحاديث في البحث.

المنهج الاستنباطي: باستنباط الحكم على الحديث وحجيته وضوابط إعمال الريبة.

موضوعات البحث:

يسير هذا البحث بمقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تضمنت أهمية البحث، ومنهجه، وتساؤلاته، وموضوعات البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بلفظ الريبة، والألفاظ المقاربة له.

المباحث: تتضمن هذه الدراسة خمسة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: تخريج الحديث ودراسة إسناده والحكم عليه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث.

المطلب الثاني: دراسة الإسناد والحكم على الحديث.

المبحث الثاني: شرح الحديث.

المبحث الثالث: حجية الريبة.

المبحث الرابع: ضوابط إعمال الريبة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صفات من يؤخذ بقوله في الريبة.

المطلب الثاني: الجوانب التي تدخلها الريبة والتي لا تدخلها.

المبحث الخامس: حكم العمل بالريبة واجتنابها.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

التعريف بلفظ الريبة والألفاظ المقاربة لها

قال الفراهيدي: "الرَّيْبُ: الشَّكُّ. والرَّيْبُ: صَرْفُ الدَّهر، وعَرَضُه، وحَدَثُهَ. والرَّيب: ما رابك من أَمْرٍ تخوّفتَ عاقبتَهُ"(١).

وبنحوه ابن سيدة، وزاد: "والرَّيْبُ، والرِّيْبَةُ: الظِّنَّةُ، والتُّهَمَةُ، وقد رابَنِي الأَمْرُ، وأَرابَنِي، وأَرَبْتُ الرَّجُلَ: جَعَلْتُ فيه رِيبَةً، وربْتُه: أَوْصَلْتُ إليه الرِّيْبَةَ، وقِيلَ: رابَنِي: عَلِمْتُ منه الرِّيْبَةَ، وأَرابَنِي: ظَنَنْتُ ذلكَ به، وأَرابَ الرَّجُلُ: صارَ ذا رِيبَةٍ، وأَرابَنِي: جَعَل فِيَّ رِيبَةٌ"(٢).

والريبة عند الجوهري هي الشك، والتهمة، قال: "الرَيْبُ: الشَكُّ. والرَيْبُ: ما رابَكَ من أمر، والاسم: الريبةُ –بالكسر، وهي التُهمة، والشكُ. ورابَني فلان: إذا رأيتَ منه ما يريبك وتكرهه"(٣).

ووافقهم ابن منظور(٤)، والزبيدي(٥)، في أن الريبة مرادفة للشك، والظن، والتهمة.

فالريبة عند هؤلاء هي: الشك، وصرف الدهر، وما تخوفت عاقبته من أمر، والظنة، والتهمة، وما تكرهه.

ووافق اللغويين فريق من المفسرين بالترادف بين الريبة والشك، فقد ورد عند الفراء: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢﴾ [البقرة: ٢]، على معنى: (لاشك فيه)(٦)، ولأبي عبيدة: ﴿لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾: لا شك فيه(٧).

---

(١) العين، ج:٨، ص: ٢٨٧.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، ج: ١٠، ص: ٣٠٧.

(٣) الصحاح تاج اللغة، ج:١، ص: ١٤١.

(٤) لسان العرب، ج:١، ص: ٤٤٢. وانظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج:١، ص: ٣٠٤.

(٥) تاج العروس، ج:٢، ص: ٥٤٧.

(٦) معاني القرآن، ج:١، ص: ١١.

(٧) مجاز القرآن، ج:١، ص: ٢٩.

وقال عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام في شرحه لقوله –تعالى:﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢﴾: معنى قولنا: ارتبت في كذا: شككت فيه، واحترت فيه، وأكثرت النظر فيه، وما شابه ذلك(١).

أما الفريق الثاني من المفسرين فقد ذهب عدد منهم إلى إظهار فرق دقيق بين الريبة والشك، كذا أيضًا زمرة من اللغويين الذين يرون وجود الفروق اللفظية بينهما، ونورد أقوال اللغويين أولًا، ثم من وافقهم من أهل التفسير في عدم الترادف ووجود زيادة في المعنى.

ذهب العسكري إلى المعنى الزائد في أن الريبة شك مع تهمة، قال: "وأما الريب فهو شك مع تهمة، ودل عليه قوله –تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾ [البقرة: ١]، وقوله –تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]، فإن المشركين – مع شكهم في القرآن – كانوا يتهمون النبي بأنه هو الذي افتراه، وأعانه عليه قوم آخرون"(٢).

وقال الحسيني: "وَالشَّكّ كَمَا يُطلق على مَا لَا يتَرَجَّح أحد طَرفَيْهِ يُطلق أَيْضا على مُطلق التَّرَدُّد، كَقَوْلِه –تَعَالَى: ﴿لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُ﴾ [الشورى: ١٤]، ونقل عن الْجُوَيْنِيّ: الشَّك مَا اسْتَوَى فَيَه اعتقادان، أَو لم يستويا، وَلَكِن لم ينته أَحدهمَا إِلَى دَرَجَة الظُّهُور الَّذِي يَبْنِي عَلَيْهِ الْعَاقِل الْأُمُور الْمُعْتَبرَة. والريب: مَا لم يبلغ دَرَجَة الْيَقِين، وَإِن ظهر نوع ظُهُور، وَيُقَال: شكّ مريب، وَلَا يُقَال: ريب مشكك، وَيُقَال أَيْضا: رَابَنِي أَمر كَذَا، وَلَا يُقَال: شكني، وَالشَّكّ سَبَب الريب، كَأَنَّهُ شكّ أَوَلًا، فيوقعه شكه فِي الريب، فالشك مبدأ الريب، كَمَا أَن الْعلم مبدأ الْيَقِين، والريب قد يَجِيء بِمَعْنى القلق وَالِاضْطِرَاب، والْحَدِيث: "**دع مَا يريبك إِلَى مَا لَا يريبك، فَإِن الصدْق طمأنينة وَالْكذب ريبة**"(٣).

(١) فوائد في مشكل القرآن، ص: ٦٩.

(٢) معجم الفروق اللغوية، ص: ٢٦٤.

(٣) الكليات، معجم الفروق اللغوية، ص: ٢٥٨. وانظر: فرائد اللغة، ج:١، ص: ١٤٧.

أما الفخر الرازي–وهو من المفسرين– قال ما نصه: "الريب: قريب من الشك، وفيه زيادة، كأنه ظن سوء، تقول: رابني أمر فلان، إذا ظننتَ به سوءًا"(١).

وقال أبو حيان في تفسيره: "الريب: الشك بتهمة، وراب: حقق التهمة، وحقيقة الريب: قلق النفس"(٢).

وجاء في تفسير أبي السعود : "والريب في الأصل مصدر رابني، إذا حصل فيك الريبة، وحقيقتها قلق النفس، واضطرابها، ثم استعمل في معنى الشك مطلقًا، أو مع تهمة؛ لأنه يقلق النفس، ويزيل الطمأنينة"(٣).

الذي يفهم مما سبق أن الشك أقل من الريب، فهو تردد بين أمرين دون مرجح، وأن الشك سبب للريب وبداية له، ويأتي بمعنى القلق والاضطراب لتطوره من مرحلة الشك إلى مرحلة الريب، فالريبة أعمق وأقوى أثرًا في النفس.

وعلى هذا للريبة قدر مشترك مع الشك، وهو التردد بين أمرين، وقدر زائد، وهو التردد مع التهمة، والتمكن في التأثير، ويطرح ابن تيمية ملمحا دقيقا لافتا للانتباه بينهما، فيقول: "والريب يكون في علم القلب، وفي عمل القلب، بخلاف الشك، فإنه لا يكون إلا في العلم، ولهذا لا يوصف باليقين إلا من اطمأن قلبه علمًا وعملًا"(٤).

وعلى أية حال فالريبة شك قوي يرادفه اتهام بأمر؛ لذا جاء التعبير النبوي الدقيق بالريبة في حديث الدراسة؛ لكونه يعبث بالنفس، ويبعث اضطرابها، ويزيد في شكها.

وبالجملة فالريبة حقيقة توتر، وقلق نابع من شك في أمر يشغل النفس، لا تستكين إليه، ولا تطمئن معه، فكأن المرتاب في أمرٍ ما في لُجة لا يبلغ شاطئ الأمان حتى يبتعد عنه، ومن هنا قال ﷺ: "**دع ما يريبك إلى مالا يريبك**".

---

(١) التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب، ج:٢، ص: ٢٦٥.

(٢) البحر المحيط، ج:١، ص: ٥٧.

(٣) تفسير أبي السعود، ج:١، ص: ٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى، ج:٧، ص: ٢٨١.

من الألفاظ ذات الصلة بالريبة:

ومن الألفاظ المقاربة للريبة، الظن، وهو من ألفاظ الأضداد، فيستخدم بمعنى اليقين،(١) ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ﴾ [الحاقة:٢٠]، وَمِنْ ذَلِكَ الظِّنَّةُ: التُّهْمَةَ. وَالظَّنِينُ: الْمُتَّهَمُ(٢)، ويستخدم بمعنى الشك؛ لاستواء طرفي الأمر لديه، وعلى الترجيح، فتقول: ظننت بفلان خيرًا. أي: حسبته، وألفيته(٣)، ورجح العسكري أنه ترجيح لطرف على الآخر: "الشك استواء طرفي التجويز، والظن رجحان أحد طرفي التجويز... ويجوز أن يقال: الظن قوة المعنى في النفس من غير بلوغ حال الثقة الثابتة، وليس كذلك الشك الذي هو وقوف بين النقيضين من غير تقوية أحدهما على الآخر(٤)، وإذا أضيفت الألف" اظَّنَّهُ": إذا أتهمه(٥).

ولخص المناوي الظن تلخيصًا جيدًا، فقال:" الظن: الاعتقاد الراجح مع استعمال النقيض، فهو اسم لما يحصل عن أمارة، ومتى قويت أدت إلى العلم، ومتى ضعفت جدا لم يتجاوز حد الوهم"(٦).

فالظن خرج عن كونه شكا بوجود دلائل وأمارات ترجح جانب على آخر، فإن كان جانب الترجيح إلى جانب الشر فهو التهمة، وإن كان إلى جانب الخير فهو ظن حسن لم يبلغ التثبت واليقين، والظن درجة ليس ثباتا معلوما، ولا كذبا مجزوما، وليس على التعادل بين طرفي الأمر، بل هو ميل إلى طرف دون آخر؛ لوجود ما يستدعي هذا الميل.

---

(١) انظر: الأضداد لابن الأنباري، ص:١٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ج:٣، ص: ٤٦٣.

(٣) معرفة الفرق بين الضاء والظاء ص:١٧.

(٤) معجم الفروق اللغوية للعسكري، ص:٩٨. وإليه ذهب الجرجاني في كتابه التعريفات، ص:١٤٤، والفيروزابادي في القاموس المحيط، ص:١٢١٣.

(٥) الصحاح تاج اللغة،ص:٦، ص: ٢١٦٠.

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف، ص:٢٣١.

وبالنتيجة فالفرق بين الشك، والظن، والريبة: أن في الريبة طرفا زائدا على الشك، وهو الشك مع الاتهام، والشك تساوي طرفي الأمر، والظن يفترق عن الشك بترجح أحد الأمرين رجحانا لا يصل إلى اليقين، ويفترق عن الريبة بأن الظن رجحان إلى الخير أو الشر، أما الريبة فهي ميل إلى الاتهام والإدانة على وجه الخصوص.

وهناك لفظ آخر يتداخل مع الريبة، وهو **الشُّبْهَة**، اسم مفرد، وَجمع الشُّبْهَة: شُبَه، وَهُوَ اسمٌ من الأشْباه، والمُشْبِهات من الْأُمُور: المُشْكِلات، وَتقول: شَبَّهتَ عليّ يَا فلانُ: إِذا خَلَّط عَلَيْك، واشْتَبَه الْأَمر: إِذا اخْتَلط، وَتقول: أَشْبَه فلانٌ أَبَاهُ، وأنتَ مثله فِي الشَّبه والشِّبْه، وَفِيه مَشابِه من فلَان، وَلم أَسمع فِيهِ مَشْبَهة من فلَان، وَتقول: إِنّي لفي شُبْهَةٍ مِنْه[1].

والشُّبْهَة: الالتباس، وفِي الشَّرْع: مَا الْتبس أمره، فَلَا يدرى أحلال هُوَ أم حرَام، وَحقّ هُوَ أم بَاطِل[2]، وما لم يتيقن حله ولا حرمته.

ولرصد الفرق بين الشك والشبهة: الشك استواء طرفي التجويز، كأن يرى أن كشف الوجه حلال، وأيضًا تغطيته حلال على وجه السواء، أما الشبهة أن يلتبس عليه إن كان كشف الوجه حلالًا أو حراما، فيُشكل عليه الأمر، ويلتبس.

وبعد هذا العرض لتعريف الريبة وما قاربها من الألفاظ نجد أن الريبة تزيد عن الشك بوجود الاتهام، والظن ترجيح لأحد الأمرين من خيرٍ أو شر، بينما الريبة ترجيح وميل نحو الشر فقط، ففارقه في الاختصاص بهذه الناحية، وأما الشبهة ففيها التباس وعدم استبانة للحكم أو للوضع، وهذا ليس للريبة، فهي ليست التباسا وتداخلا وعدم وضوح، بل ميل نحو الاتهام والإدانة، والله أعلم.

---

(١) تهذيب اللغة، ج:٦، ص: ٥٩.

(٢) المعجم الوسيط، ص:٤٧١، معجم لغة الفقهاء، ص:٢٥٧.

المبحث الأول

تخريج الحديث ودراسة إسناده والحكم عليه

المطلب الأول: تخريج الحديث:

أخرج الترمذي في سننه (ج:٤، ص:٢٤٩)، حديث رقم، (ص:٢٥١٨) في صفة القيامة، قال: حدثنا أبو موسى الأنصاري، قال: حدثنا عبدالله بن إدريس، قال: حدثنا شعبة، عن بُريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله ﷺ، قال الحسين بن علي: حفظت من رسول الله ﷺ: "**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ؛ فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة**". وقال أبو عيسى: وهذا حديث صحيح.

وأخرجه النسائي في سننه (ج: ٨، ص: ٣٢٧)،(٥٧١١) في الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، دون لفظ: "**فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة**"، والطيالسي (ج:٢، ص: ٤٩٩)،(١٢٧٤)، وقال: "**فإن الخير طمأنينة، والكذب ريبة**"، وأحمد في المسند (ج:٣، ص: ٢٤٨)، (١٧٢٣)، (ج: ٣، ص: ٢٥٢)، (١٧٢٧)، والدارمي في سننه (ج: ٢، ص: ٣١٩)، حديث رقم،(٥٧١١) في البيوع، باب دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، بلفظ النسائي نفسه، وابن خزيمة في صحيحه (ج:٢، ص: ١١٢٩)، (٢٣٤٨)، وقال: "**فإن الخير طمأنينة، والكذب ريبة**"، وابن حبان في صحيحه، (ج:٢، ص: ٤٩٨)، (٧٢٢)، وقال: "**فإن الخير طمأنينة، والشر ريبة**"، والحاكم في المستدرك، في الرقائق، باب الورع والتوكل (ج: ٢، ص: ١٥)، (٢١٦٩)، و(ج:٢، ص: ١٦)، (٢١٧٠) بمثل ما رواه ابن حبان، والبيهقي في شعب الإيمان (ج: ٧ / ٤٩٧)، (٥٣٦٣)، وقدم ذكر الشر على الخير، والبغوي في شرح السنَّة، (ج:٨، ص: ١٦)، (٢٠٣٢) من طرق عن شعبة بن الحجاج، به.

وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (ج: ١ / ١٩٣) من طريق أبي غالب النضر بن عبد الله الأزدي، عن محمد بن عبد

الوهاب، عن الحسن بن علي بن أبي طالب بالجزء الأول من الحديث: "**دع ما يريبك إلى مالا يريبك**".

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج: ٣، ص: ١١٧)، حديث رقم(٤٩٨٤) – ومن طريقه الطبراني في الكبير (ج: ٣، ص:٧٦) حديث رقم (٢٧١١)– عن الحسن ابن عمارة.

والطبراني أيضًا (ج: ٣، ص: ٧٥)، حديث رقم،(٢٧٠٨) وأبو نعيم في الحلية (ج: ٨، ص: ٢٦٤) من طريق الحسن بن عبيد الله، كلاهما (الحسن بن عمارة، والحسن بن عبيدالله) عن بُريد بن أبي مريم، به، بنحوه.

المطلب الثاني: دراسة إسناد الترمذي:

أبو موسى الأنصاري:

إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد، أبو موسى، الحافظ، الأنصاري، الخطمي، المدني، الكوفي، القاضي.

روى عن: الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود.

روى عنه: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.

قال ابن حجر: ثقة، متقن، وقال الذهبي: حجة. توفي ٢٤٤هـ[١].

عبدالله بن إدريس:

روى عن: شعبة بن الحجاج بن الورد، الأعمش، سليمان بن مهران.

روى عنه: أبو موسى الأنصاري، إسحاق بن موسى، وإبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان، أبو إسحاق.

(١) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ج: ٢، ص: ١٠٤، تهذيب التهذيب، ج: ١، ص: ١٢٨، تقريب التهذيب، ج: ١، ص: ١٣٢.

قال ابن حجر: ثقة، فقيه، عابد، وقال الذهبي:أحد الأعلام. توفي ١٩١ هـ، أو ١٩٢ هـ(١).

شعبة:

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، أبو بسطام.

روى عن: الحسن البصري، و بُريد بن أبي مريم السلولي.

روى عنه: سفيان الثوري، وعبدالله بن إدريس(٢).

بُريد بن أبي مريم:

بُريد بن أبي مريم السلولي، بصري، واسم أبي مريم: مالك بن ربيعة، ولمالك بن ربيعة صحبة.

روى عن : أبيه، وأبي الحوراء السعدي.

روى عنه : شعبة، ومعمر بن راشد.

قال الذهبي وابن حجر: ثقة.

توفي ١٤٤ هـ(٣).

أبو الحوراء السعدي:

روى عن : الحسن بن علي بن أبي طالب.

روى عنه: بُريد بن أبي مريم السلولي، وثابت بن عمارة الحنفي.

قال النسائي: ثقة، ووثقه العجلي، وابن خلفون، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر.

---

(١) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ج: ٣، ص: ٨٨، تهذيب التهذيب، ج: ٢، ص: ٣٠١، تقريب التهذيب، ج: ١، ص: ٤٩١.

(٢) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ج: ٢، ص: ٥٧٤، تهذيب التهذيب، ج: ٢، ص: ١٦٦، تقريب التهذيب، ج: ١، ص: ٤٣٦.

(٣) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ج: ٢، ص: ١٥٥، تهذيب التهذيب، ج: ١، ص: ٢١٩، تقريب التهذيب، ج: ١، ص: ١٦٥.

الحسن بن علي ﷺ:

الحسن بْن عَلِيّ بْنِ أَبِي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أَبُو مُحَمَّد، سبط النَّبِيّ ﷺ، وأمه فاطمة بنت رَسُول اللَّهِ ﷺ سيدة نساء العالمين، ولد في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وهو سيد شباب أهل الجنة، وريحانة النَّبِيّ ﷺ وشبيهه، سماه النَّبِيّ ﷺ الحسن، كان ﷺ حليمًا، ورعًا، فاضلا، دعاه ورعه وفضله إلى أن ترك الملك والدنيا رغبة فيما عندالله. مات سنة ستّ وأربعين، وقيل: سنة سبع وأربعين(١).

الحكم على الطرق:

أما الطريق الأول: طريق أبي الحوراء السعدي، عن الحسن، فمداره على بريد ابن أبي مريم، عن أبي الحوراء، **وقد ورد بثلاثة أسانيد:**

الإسناد الأول: ما رواه شعبة، وهو شعبة ابن الحجاج، أمير المؤمنين في الحديث، الثقة المتقن(٢).

الإسناد الثاني: ما رواه الحسن بن عمارة، وهو الحسن بن عمارة البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي قاضي بغداد، قال ابن حجر: متروك، تقريب التهذيب، ص: ١٦٢، وضُعف في روايته عن الحكم خاصة، تهذيب التهذيب، ج:١، ص: ٣٠٤، – وروايته هنا ليست عن الحكم، وقال ابن عدي: وَهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. الكامل في الضعفاء، ج:٣، ص: ١١٥.

الإسناد الثالث: ما رواه الحسن بن عبيد الله، فهو ابن عروة النخعي أبو عروة الكوفي، قال ابن حجر: ثقة، فاضل، تقريب التهذيب، ص: ١٦٢.

أما الطريق الثاني: طريق محمد بن عبد الوهاب، عن الحسن، فله **إسناد واحد،** رُوي عن أبي غالب النضر بن عبد الله الأزدي، ثنا محمد بن عبد الوهاب، عن الحسن بن علي بن أبي طالب، وأبو غالب قال عنه أبو نعيم في أخبار أصبهان،

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج: ١، ص: ٣٨٤، أسد الغابة، ج: ٢، ص: ١٣.

(٢) تقدمت ترجمته في دراسة الإسناد.

ج:٢، ص: ٨١: لم يُحدث عنه إلا عامر بن إبراهيم، وله أحاديث غرائب. وقال الحافظ في تقريب التهذيب، ج:١، ص: ٥٦٢: مجهول. أما شيخ أبي غالب، محمد ابن عبدالوهاب فلم أقف على ترجمته.

قلت: طريق بريد بن أبي مريم عليه الاعتماد في ثبوت هذا الحديث، وقد رواه عن بريد ثقتان: الإمام الحافظ شعبة بن الحجاج، والحسن بن عبيد الله، وهو ثقة، وذكره الهيثمي في المجمع، ج: ٣، ص: ٩٠، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.

المبحث الثاني

شرح الحديــث

قوله: **(دع ما يريبك)**: أمر ندب، أي: دع ما تشك فيه من الأقوال والأفعال أنه منهي عنه، أو لا، أو سنة، أو بدعة، واعدل عنه[١]. وبإفادة الندب لا الوجوب قال المناوي[٢].

قوله: **(إلى ما لا يريبك)**: نقل السيوطي عن ابن الأثير أن ما لا ترتاب فيه هو مالا تشك به، فقال: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. أي: دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه[٣]"، وفصَل فيه المناوي، فقال: "أَي: اترك مَا تشك فِي كَونه حسنا، أَو قبيحًا، أَو حَلَالا، أَو حَرَامًا[٤]. ثم عاد فصرفه إلى الحلال البين، فقال" أَي: واعدل إِلَى مَا لَا شكّ فِيهِ من الحلال البين، يَعْنِي: مَا تيقنت حسنه وحله"[٥].

وخالفهم ابن علان فجعله مقصورًا على ما تيقن منه مما استبان حله، فقال: "أي: ما لا تشك فيه من الحلال البين، والمقصود أن يبني المكلف أمره على اليقين البحت، والتحقيق الصرف، ويكون على بصيرة في دينه".

قلت: فسر ابن الأثير وتبعه السيوطي، والمناوي أن الريبة هي الشك عمومًا، يدخل في هذا التعميم المندوب، والمباح، والحلال، والحرام، فدائرة الريبة تشمل الحلال، والحرام، وما بينهما من مباح، ومندوب، وبالعكس من هؤلاء ابن علان والمناوي في قوله الثاني؛ إذ جعلا الدائرة ضيقة جدًا بالاقتصار على ما تيقن حله، وما دون ذلك فهو ريبة حتى المباح، والمندوب، فكأن كلا الفريقين على طرفي نقيض، والريبة –كما سلف في التمهيد– ليست مجرد شك، بل شك رافقه اتهام، فكيف يكون في المباح والمندوب اتهام؟ هذا لا يستقيم، وما ذهب إليه ابن الأثير ومن معه بعيد

---

(١) الفتوحات الربانية، ج: ٧، ص: ٣١٨.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير، ج: ٢، ص: ٧.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج: ٢، ص: ٢٨٦، قوت المغتذي، ج: ٢، ص: ٦٦.

(٤) الفتوحات الربانية، ج: ٧، ص: ٣١٨.

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير، ج: ٢، ص: ٧.

أيضًا؛ إذ إن الجمع بين المتضادات وما بينهما في وصف واحد توسع غير ممكن، ولعل الصواب أن الريبة أمر متوسط بين هذا وذاك، وهو ما ذهب إليه الغزالي؛ إذ جعل عدم الريبة الواردة في نص الحديث هي في الدرجة الثانية من درجات الورع، وأسماها: "ورع الصالحين، وهو التوقي من الشبهات التي يتقابل فيها الاحتمالات؛ احَترازًا عما يتطرق إليْه احتمال التحريم، وإن أُفتي بحله بنَاءً على الظاهر، وهو المُراد بهذا الحديث"(١)، ووصف ترك الريبة بأنه نصف الورع(٢).

قوله: **(إن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة)**: الطمأنينة والريبة من الأمور التي تعتمل في القلب، وتؤثر في الجوارح بالإقدام أو الإحجام، لذا قال الطيبي: "ومعناه: إذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فاتركه، فإن نفس المؤمن تطمئن إلى الصدق، وترتاب من الكذب، فارتيابك من الشيء منبئ عن كونه مظنة للباطل، فاحذره، وطمأنينتك للشيء مشعر بحقيقته، فتمسك به(٣).

وفيه إشارة إلى أنه لا ينبغي الاعتماد على قول كل قائل، وإنما يعتمد على قول من يقول الصدق، وعلامة الصدق أنه تطمئن به القلوب، وعلامة الكذب أنه تحصل به الريبة، فلا تسكن القلوب إليه، بل تنفر منه.

قوله:**(فإن الصدق ينجي)**: أي: فيه النجاة وإن ظن أن فِيهِ الهلكة(٤).

وقوله **(فإن الخير طمأنينة، وإن الشر ريبة)**: التعبير هنا بلفظ الخير، وهو من الألفاظ الجامعة التي تتعدى ما ذُكر في الرواية الأخرى من الاقتصار على الصدق، فيشمل الصدق، وغيره من أبواب الخير، ولفظ "الشر" أيضًا يعني الكذب، وغيره من أبواب الشر، فجاءت هذه الرواية بألفاظ جامعة؛ كي لا يُظن بأن المقصود هو الصدق والكذب دون غيرهما من أبواب الخير والشر، وهذه فائدة أضافتها هذه الرواية.

---

(١) إحياء علوم الدين، ج: ١، ص: ١٨، ج: ٢، ص: ٩٤.

(٢) قوت القلوب، ج: ١، ص: ١٣٩.

(٣) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، ج: ٢، ص: ٥٠.

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير، ج: ٢، ص: ٧.

المبحث الثالث

حجيـة الريـبـة

الريبة أمر يقع بالقلب، فهو شك أضيف إليه اتهام للأمر الذي توجهت إليه الريبة، وهو أمر تضاربت حوله الظنون؛ لغياب الحكم الشرعي عن الناظر، أو لوجود حكم شرعي يتخذ صفة العموم، أو يقبل التأويل، فسوغ الاعتماد على ما يستقر في القلب من شك واتهام يزعج القلب، فيحتار في الأمر: هل هو محظور؛ فيجتنبه، أو مباح؛ فيأتي به؟

ومن هنا يأتي التساؤل: هذه الريبة التي تستولي على القلب أحيانًا؛ فتثير اضطرابه، وتبعث على حيرته: هل هي دليل كاف؟ وما الدليل على صلاحيتها، أو بعبارة أخرى على حجيتها؟ ما الذي يدل من الكتاب والسنة على أن القلب وما يقع فيه يصح العمل به؟

هذه الأسئلة سيتم الإجابة عنها من خلال استعراض الأدلة على حجية إعمال القلب في ما لا دليل فيه، أو ما لم يتضح دليله:

الـــــــدليل الأول: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾[الأنعام:١٥٣].

وجه الاستدلال: جاء في تعريف لفظ السبل الوارد في الآية الكريمة أنها هي الشبهات، قاله العز بن عبدالسلام، وغيره من المفسرين(١)، وللشبهات وجه التقاء مع الريبة من حيث إنها تُشكل على النفس، وترتاب منها، والأمر هنا بترك الريبة والشبهة يتوافق ما دعا له حديث الدراسة.

الـــدليل الثـــاني: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾[الأنفال:٢٩].

---

(١) ينظر: تفسير الماوردي، النكت والعيون، ج: ١، ص: ٤٧٠، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج: ٣، ص: ٣٨٦.

وجه الاستدلال: المراد أن التقوى التي جعلها الله –تعالى– في القلب شرط لحصول الفرقان، هي التقوى الناتجة عن العلم النافع الذي يجعل الله له به فرقانا يبصر به الحق والباطل(١).

قال المراغي في تفسيره: "الفرقان: أصله الفرق، والفصل بين الشيئين أو الأشياء، ويراد به هنا: نور البصيرة الذي به يفرق بين الحق، والباطل، والضّارّ، والنافع، وبعبارة ثانية: هو العلم الصحيح، والحكم الرجيح(٢)".

وقال أبو بكر الجزائري: "من ثمرات التقوى تكفير السيئات، وغفران الذنوب، والفرقان وهو نور في القلب، يفرق به المتقى بين الأمور المتشابهات، والتي خفي فيها وجه الحق والخير"(٣).

الدليل الثالث: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾[البقرة:٢٨٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٨﴾[الحديد:٢٨].

وجه الاستدلال: وعد من الله –تعالى– بأن من اتقاه علمه، أي يجعل في قلبه نوراً يفهم به ما يلقى إليه، وقد يجعل الله في قلبه ابتداءً فرقانًا، أي: فيصلا يفصل به بين الحق والباطل(٤)، وأنه يعلمكم ما يكون إرشادا واحتياطا في أمر الدنيا(٥).

فالآية نص في أن التقوى تورث العلم الذي يُفَرق به بين الحق والباطل، ويكشف به حقائق الأشياء عامةً، وذلك أَن النفس إذا عملت بمقتضى التقوى، فاستقامت على شرع الله، باتباع الأوامر واجتناب المنهيات وترك الشبهات؛ خشية الوقوع في

---

(١) البرهان في علوم القرآن، ج: ٤، ص: ١٤٣، بتصرف.

(٢) تفسير المراغي، ج: ٩، ص: ١٩٥.

(٣) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ج: ٢، ص: ٣٠١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج: ٣، ص: ٤٠٦.

(٥) التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب، ج: ٧، ص: ٩٩، وانظر: البحر المحيط، ج: ٢، ص: ٧٤٢.

المحرمات، صار القلب مشرقًا بطاعة الله –تعالى، وزالت عنه كُلُّ هذه الظلمات؛ لأن معرفة الله نور، وإذا ظهر النور فلا بد من زوال الظلمة، فيرى بالنور الأشياء على الحقيقة(١).

الدليل الرابع: حديث وابصة بن معبد ﷺ أن النبي ﷺ قال له: "**جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ قَالَ : قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ، فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ، وَقَالَ: اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ يَا وَابِصَةُ، –ثَلَاثًا، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**"(٢).

وجه الاستدلال: جاء في الحديث الأمر باستفتاء القلب عند ورود الإشكال على النفس، وبين أن للقلب ميلا معتبرا في معرفة ما لا إثم فيه، كما أن فيه غريزة توحي له بما ما يلتبس بالشيء من المخالفة، وفيه دلالة على اعتبار ما يقع في القلب، وأن الله أودع في قلب الإنسان بصيرة تعينه على التمييز بين الخير والشر، وهذا مما أودعه الله من فطرة خلق الناس عليها، واستقر عليها القلب.

يقول الشاطبي: "فهذه ظهر من معناها الرجوع في جملة من الأحكام الشرعية إلى ما يقع بالقلب، ويهجس بالنفس، ويعرض بالخاطر، وأنه إذا اطمأنت النفس إليه فالإقدام عليه صحيح، وإذا توقفت، أو ارتابت فالإقدام عليه محظور، إن لم يكن ثم دليل شرعي، فإنه لو كان هنالك دليل شرعي أو كان هذا التقرير مقيدًا بالأدلة الشرعية لم يحل به على ما في النفوس، ولا على ما يقع بالقلوب"(٣).

---

(١) أثر طمأنينة القلب وريبته في الأحكام الشرعية، ص: ٢٠٥، بتصرف.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند رقم (١٨٠٠١)، ج: ٢٩، ص: ٥٢٧–٥٢٨، وقد حسنه النووي في رياض الصالحين، ص (١٩٨)، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ج: ٢، ص: ٩٥: "قد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، وبعض طرقه جيدة". وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج: ١، ص: ٢٢٤، وجاء عند مسلم عن النواس بن سمعان: قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال: "**البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس**". رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تفسير البر والإثم، ج: ٤، ص: ١٩٨٠ (٢٥٥٣).

(٣) الاعتصام للشاطبي، ج: ٢، ص: ٦٥٨.

وقال ابن رجب: "فدَّل حديث وابصة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، فما سكن إليه القلب، وانشرح إليه الصدر فهو البر الحلال، وما كان خلاف ذلك فهو الإثم والحرام"(١).

ويقول الشيخ ابن عثيمين في شرحه لحديث وابصة مما يستفاد من الحديث: "جواز الرجوع إلى القلب والنفس، لكن بشرط أن يكون هذا الذي رجع إلى قلبه ونفسه ممن استقام دينه؛ فإن الله –عز وجل– يؤيد من علم الله منه صدق النية"(٢).

الدليل الخامس: حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**"(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر باتقاء المشتبهات، والمراد بها ما أشبه الحلال من وجه، وأشبه الحرام من وجه(٤)، فالأحاديث نص في إعمال القلوب في الأحكام الشرعية، فإذا عرض الأمر، فسكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب؛ فالإقدام عليه صحيح، وإن أثر في القلب حرجا، وضيقا، وقلقا، واضطرابا؛ فالإقدام عليه محظور(٥).

---

(١) جامع العلوم والحكم، ج: ٢، ص: ١٠١.

(٢) شرح الأربعين النووية للعثيمين، ص: ٢٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ج: ١، ص: ٢٠، (٥٢) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج: ٣، ص: ١٢١٩، (١٥٩٩).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج: ٦، ص: ١٩٣، بحث استفتاء القلب، للدكتور وليد الحسين، ص: ١١.

(٥) جامع العلوم والحكم، ج: ٢، ص: ١٠١، الاعتصام للشاطبي، ج: ٣، ص: ١٠٠.

المبحث الرابع

ضوابط إعمال الريبة

المطلب الأول: صفات من يؤخذ بقوله في الريبة:

يُشكل على المرء حينما يأتيه من يقول له: دع هذا الأمر؛ فإن فيه ريبة، وقد يناقضه آخر فيقول: بل الأمر ليس فيه ما يستدعي الترك، واجتنابك للأمر لا مسوغ له، واجتهادك في غير موضعه، وقد يرد على المرء نفسه ما يحتار فيه، هل في الإقدام على هذا الأمر تجاوز وخلل، أو هو مباح لاريب فيه ولا وجل.

ولهذا الإشكال الوارد: هل عليّ قبول قول من دعاني إلى الترك، أو من أوعز إلي بالفعل، أو هل أنا مؤهل للحكم على الأمر أخذًا أو تركًا؟ نستعرض الصفات التي تجعل الشخص ممن يصح له أن يصف أن هذا الأمر بذاته فيه ريبة أو خلا منه ما يريب.

ولا ينفصم الأمر أن يكون الناس على صنفين: أولهما: المجتهد، وثانيهما: المقلد، ونتعرض لهما من حيث أهليتهما لبيان ما يَريب وما لا يَريب:

الأول: المجتهد:

تعريف المجتهد: "المجتهد هو من عرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام خاصه، وعامه ومجمله، ومبينه، وناسخه، ومنسوخه، ومتواتر السنة، وغيره، والمتصل والمرسل، وحال الرواة قوةً، وضعفا، ولسان العرب لغةً، ونحوا، وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعًا، واختلافا، والقياس بأنواعه"[(١)].

قاله النووي وغيره من الفقهاء والمحدثين[(٢)]، وبناءً على هذا التعريف، فإن المجتهد لابد له من شروط تتوافر فيه ليؤُخذ باجتهاده، أهمها: أن يكون عارفا بلسان العرب، عالمًا بالقرآن وأحكامه، ومعرفة ما تضمنته السنة من الأحكام، ومعرفة

---

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص: ٣٣٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج: ٦، ص: ٢٦٤.

(٢) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ص:٢٤١، وانظر: تيسير أصول الفقه، ص: ٣٨١، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج: ٢، ص: ٣٠٧.

الإجماع والاختلاف، وما ينعقد به الإجماع، وما لا ينعقد به الإجماع، والقياس، والاجتهاد، وأن يكون ثقة، مأمونا، غير متساهل في أمر الدين(١).

والمجتهد يزيد على الفقيه بأن الفقيه يملك القدرة على فهم أقوال الفقهاء والاختيار منها، مع معرفته بجمهور الأقوال في مذاهب الفقهاء، مع امتياز المجتهد – وهذا هو الفرق بينه وبين الفقيه– بملكةٍ فَقِه بها مفصل مقاصد الشريعة ولُبها، وهذا الفهم الدقيق الثاقب ميزة، وهذه الملَكة لا تحصل هكذا وحيًا وإلهامًا، وإنما تتحصل من سعة علمه المجموع، ونظره في سائر العلوم، ومن طبيعته التي خلقه الله عليها، فإن بعض الناس لا توجد عنده ملكة على فهم المقاصد، إنما هو حامل فقه، وليس بفقيه فيه، والفقيه في لسان الشارع هو صاحب الاجتهاد، قال ﷺ: "**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**"(٢)، فالفقيه هنا من يحمل الفقه، لكن إذا كان فقيهًا فيه سمي مجتهدًا.

ويرد التساؤل هنا: هل مَن تخصص ببحث معين، فاستوفى أطرافه كمن كانت رسالته العلمية في المواريث، أو في المعاملات البنكية، أو في الأحكام الشرعية الخاصة بالطلبة المبتعثين – على سبيل المثال– يصح الأخذ بقوله في أن هذا الأمر يريب، وهذا الأمر لا يريب؛ لسبره لدقائقه، واختصاصه به؟ وهي مسألة تعرف عند العلماء بالاجتهاد الجزئي أو المجتهد الجزئي.

الذي يظهر أنه يؤخذ بقوله؛ لخبرته وتمعنه، ولما هو عليه الواقع من أن التقصي والاستقصاء العميق في دقائق الأمور في كل فروع العلم نادر، بل يكاد أن يكون غير متاح، ومن قبل هذا الزمن ومنذ عهد الصحابة ﷺ نجد التفاضل بينهم في فقههم، فمعاذ بن جبل ﷺ كان فقيهًا في الحلال والحرام، وأبو هريرة ﷺ كان حافظًا،

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، ج: ٢، ص: ٢٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ج: ١، ص: ٢٥، (٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ج: ٢، ص: ٧١٨، (١٠٣٧).

لكنه لم يشتهر كاشتهار معاذ في الفقه، وابن مسعود ﷺ كان فقيهًا في القرآن، وهكذا غيرهم من الصحابة ﷺ.

وبناءً عليه فإن من استفرغ وسعه في جانب من جوانب العلم حذقًا، وفهمًا لأدلته ومقاصده، وما يُناط به هذا الدليل أو ذاك؛ اعتبرنا قوله بأن هذا الأمر مريب أو غير مريب فيما يتصل بهذا الجانب على وجه الخصوص.

وقد يُشكل علينا ما ورد في تعريف المجتهد بأنه من عرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام خاصه، وعامه... إلخ. ويُجاب عنه بأن المقصد بأن يُلم بكل ذلك في جانب تخصصه، لا في كل العلوم عامة، فهو مجتهد في أمر مخصوص بذاته.

ومن قضايا المجتهد الذي يؤخذ بقوله أن المجتهد إذا كان مكتمل الأركان في علمه إلا أنه فاسق في ذاته هل يُعمل بفتواه في الحكم على أمر ما أنه مريب أو غير مريب؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول: عدم عدالته ليست مانعة له من أن ينظر في الأدلة، ويجتهد في سبرها، ويستنبط منها ما يحكم به، فمثلًا لو أن شارب خمرٍ، أو متعاملًا بالربا والرشوة، وآكلًا لحقوق الناس- ثابت عليه كل ذلك- توافرت فيه شروط الاجتهاد، وكان غير متساهلٍ في الدين من حيث النظر في الأدلة، وإن كان متجاوزًا في سلوكه عاصيًا لربه، فلو أنه اجتهد، وقال: إن طعامك الذي اختلط بطعام غيرك، ولم يتميز لديك فلك أن تأخذ منه ما يغلب على ظنك أنه لك، وأن هذا الأخذ لا ريبة فيه؛ لصح منه هذا الاجتهاد، إلا إنه لا يلزمك العمل به؛ لعدم عدالته، وليس لقصور في علمه، وللمجتهد الأخذ باجتهاد نفسه يعمل به هو، ولو كان فاسقًا، فالعدالة شرط لقبول فتواه لغيره، لا لنفسه، قال محمد بن سيرين: "هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم"(١)(٢).

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب في أن الإسناد من الدين، ج: ١، ص: ١٢، (٥).

(٢) ينظر: شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ج: ٢٣، ص: ٢٠، شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ج: ٥، ص: ٦.

ومن المفيد الالتفات إلى أن من المجتهدين من تعتريهم عوارض تحيل دون الأخذ بقولهم في بعض الحالات، كأن يكون ممن له غاية، أو هدف، أو مصالح لتسييس فتواه، كالمتزلفين إلى الخلفاء والأمراء، ومن ذلك قصة غياث بن إبراهيم عندما دخل على المهدي العباسي، فوجده يلعب بالحمام، وكان الشافعي يرى أنه يخدش المروءة، ومن خدشت مروءته فلا تقبل شهادته، ولا تؤخذ روايته، ولا يؤخذ عنه العلم، فدخل عليه غياث بن إبراهيم فوجده يلعب بالحمام، فأراد أن يطيب قلبه فقال: حدثني فلان عن فلان عن النبي ﷺ أنه قال: "لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل، أو جناح[1]"، ومعنى: "لا سبق": أي: لا عطية، ولا مال[2] إلا في خف، أو نصل، أو حافر"، فزاد: "أو جناح"؛ مجاملة لمن يلعب بالحمام، والمهدي كتب له بالمكافئة والعطية، وبعدما أخذ العطية وخرج من عنده قال: أشهد الله أن قفاك قفا كذاب، وأن النبي ﷺ لم يقل هذا الحديث[3].

ومما عايناه في الوقت الحاضر أن أفتى مفتٍ كثير المجالسة لأحد أصحاب النفوذ والجاه بجواز الجمع والقصر للصلوات إذا كان في مزرعته التي لا تبعد عن المدينة سوى كيلومترات يسيرة، وهم في وفرة من الماء.

ومثله أيضًا من فتواه تخدم أهداف جهة بذاتها، كأن يكون ممن عُرف من مذهبه التطرف والبعد عن التوسط من المغالين، كالداعشيين المتطرفين، أو الدراويش

---

(١) أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب الجهاد، باب فى السبق، ج: ٢، ص: ٢٩، (٢٥٧٤)، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء فى الرهان والسبق، ج: ٣، ص: ٢٥٧، (١٧٠٠). من حديث أبي هريرة، ولفظه عند أبي داود: "**لاسبق إلا في خف، أو في حافر، أو نصل**". حديث صحيح، ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج: ٤، ص: ٢٩٥، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ج: ٩، ص: ٤١٨، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ج: ٣، ص: ٣١، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ج: ٩، ص: ٤١٨.

(٢) معالم السنن، ج: ٢، ص: ٢٥٥.

(٣) شرح كتاب نقد متون السنة، ص: ٩.

الخاملين الذين لا يحسنون النظر في الأدلة واستنباطاتها، ويغلب على نظره تطرفه، أو تحزبه، فهذا القصور في النظر يقصر به عن بلوغ رتبة المجتهد المعتد بقوله.

ومن هؤلاء المجتهدين من نراه يُفتي في البرامج المباشرة التي تستلزم الرد السريع في نفس اللحظة، وقد لا تحضر هذا المفتي أدلة المسألة المطروحة، أو لم يستقص فيها، فبدلًا من أن يتوقف في المسألة يذهب إلى الأخذ بالأحوط دون التمعن في الأمر، وفي هذا النهج فيه ما فيه من التضييق أو التنفير أحيانًا، ففي هذه الحالة لا يعنينا فتواه بأن موضع المسألة فيه ريبة؛ إذ إن النبي ﷺ ما خُير في أمرين إلا أختار أيسرهما إلا أن تُنتهك حرمات الله[1]، وهو على تقصير في إعطاء المسألة حقها من البحث، وعلى نحو قريب من هذا النوع من المجتهدين من دأبه تتبع كل دليل يمنح رخصة، والامتناع عن كل دليل يأتي بعزيمة، على هذا النهج ينحو، وعليه يسير، فلا يتورع عن الريب والشبه، ويجعل الكل مباحًا، كما نجد الآن من الفتاوى التي تجعل من عمليات التجميل مباحة؛ لأن المرأة تتجمل لزوجها، فهذا إعراض عن النظر الفاحص للدليل وتفريط لما يقتضي المجتهد من سلوك درب الاجتهاد، وعدم التساهل في الدين، ورسم حدود الفتوى حسب ضوابط الفتوى المعتبرة، لا على حسب مقتضيات العصر ومتغيراته، فالأول هو المرشِد، والثاني له خاضع.

وقد يكون المفتي ممن يوقع سطوة العرف على الشرع، فيفتي مثلًا – كما جاء في فتوى أحدهم– بأنه يحرُم على المرأة لبس البنطلون أمام زوجها، متوسعًا في باب سد الذرائع توسعًا غير مقبول، ليس له ما يسانده من نص شرعي.

ومما سبق نقول: إن من اتصف بصفات المجتهد الحاذق، واستكمل رتبة الفقيه، فكان عنده قدرة علمية على فهم أقوال الفقهاء والاختيار منها، مع علمه بجمهور الأقوال في المذاهب، وآتاه الله ملكة تأتت له بجهد علمي، وصبر، وممارسة في طلب العلم، وطبع حباه الله به من حسن التفكير، والقدرة على الاستنباط، وفطنة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ ج: ٤، ص: ١٨٩، (٣٥٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، ج: ٤، ص: ١٨٣، (٢٣٢٧).

طبعية على توسط واعتدال، دون موالاة إلا لله، ودون محاباة لسطان أو جهة؛ فهو من ينبغي اعتبار قوله وقبول فهمه بأن الريبة كامنة في هذا الأمر أو خارجة عنه.

الثاني: المقلد:

جاء التقليد في لغة العرب على عدة معانيَ، منها: الانقياد، قال في المحكم: "قلده الْأَمر: ألزمهُ إِيَّاه، وتقلد الْأَمر: احتمله، وقلد العمل فتقلّده"(١).

عرّف علماء الأصول التقليد بتعاريف عديدة، ترجع في نهايتها إلى أنّه: أخذ قول الغير بلا حجّة، أو العمل بقول الغير من غير حجّة ولا دليل(٢).

ومعنى قولنا: "قبول قول الغير": أي قبول المقلّد قول المجتهد المبني على الاجتهاد؛ لأنّ ما فيه نصّ فلا مذهب فيه لأحد، ولا قول فيه لأحد؛ لوجوب اتّباعها على الجميع، فهو اتّباع، لا قول حتّى يكون فيه التقليد(٣).

ومعنى قولنا: "من غير حجّة": أي: أنّ التقليد تفويض، واتّباع للشخص في كلّ ما يقول؛ فالمقلّد لا يسأل عن كتاب الله ولا عن سنّة رسوله ﷺ، بل يسأل عن مذهب إمامه فقط، ولهذا يخرج العمل بقول الرسول ﷺ، والعمل بالإجماع ؛ لأنّ كلا من قول الرسول ﷺ والإجماع يُعتبر حجّة في نفسه(٤)، فقول الرسول ﷺ وفتواه حجّة، ودليل على الحكم، والنبيّ ﷺ لا يُقلَّد؛ لأنّ قوله حجّة، حيث إنّه إذا أفتى بفتوى لم يحتج أن يدلّ على الحكم بآية من كتاب الله ولا غيره، بل مجرّد نطقه عنه، وكذلك يُقال في الإجماع؛ فإنّه ليس المصير إلى الإجماع تقليد المجمعين، ولكن نفس الإجماع حجّة لله –تعالى، كالآية، والخبر، فإذا صار إلى الحكم بدليل الإجماع كان دليله على

(١) أساس البلاغة، ج: ٢، ص: ٩٦، المحكم والمحيط الأعظم، ج: ٦، ص: ٣١٣.

(٢) يُنظر: التعريفات للجرجاني، ص:١٩٥، روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه، ج: ٣، ص: ١٠١٧، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، ج: ٢، ص: ٣٢٧.

(٣) ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج: ٨، ص: ١٧٣.

(٤) إرشاد الفحول، ج: ٢، ص: ٣٢٧، القول المفيد في أدلّة الاجتهاد والتقليد، ص: ١٧.

الحكم الإجماع، بخلاف فتوى المجتهد؛ فإنّ قوله ليس بحجّة، ولا دليلًا على الحكم؛ لأنّه يفتقر إلى دليل يتعلّق الحكم به[١].

ويخرج بقولنا: "من غير حجّة": رجوع العاميّ إلى المفتي، ورجوع القاضي إلى شهادة العدول[٢]، فهذا الرجوع لا يُعدّ تقليدا؛ لأنّ قول المفتي والشاهد لزم بحجّة الإجماع، فهو قبول قول بحجّة؛ فلم يكن تقليدا؛ لأنّ التقليد قبول قول الغير بلا حجّة[٣].

ولعلنا نرى بعد التعريف أن المقلد هو من يقبل قول غيره، أو يعمل به دون دليل أو حجة، والمجتهد على عكسه، فهو لا يتبع قول غيره، بل يسير على ما توصل إليه بنفسه، أي: يتبع قوله هو، والمقلد لا يبحث عن الدليل، ولا يفتش فيه، خلاف المجتهد الذي يسبر الأدلة، ويناقشها، ويحكم عليها صحة، وضعفًا.

ويرد علينا سؤال: هل المقلد والمتبع واحد، أو أن بينهما اختلافا؟

من العلماء من يرى أن الاتباع يفترق عن التقليد، ومنهم من يرى أن التقليد والإتّباع سيان لا فرق بينهما، ولهذا فإنّ الفريق الثاني يُقسّمون الناس بالنسبة لأخذ الأحكام الشرعيّة إلى قسمين: إمّا مجتهد يستطيع استنباط الأحكام الشرعيّة من أدلّتها، وإمّا مقلّد يأخذ قول المجتهد دون حجّة، ولا مقدرة له على استنباط الأحكام.

ولو نظرنا إلى واقع الأمر لوجدنا أن هناك شريحة من الناس تتوسط بين المجتهد والمقلد، وهو الذي يطلب العلم حال ابتدائه، أو في أثنائه، ولديه سعي في فهم الدليل والسؤال عنه، فهذه الفئة هي متبعة؛ لأنها تعتمد على وجود دليل؛ كي تقبل القول وتعمل به، قال -تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾[التوبة: ١٠٠]، قال ابن أبي حاتم في تفسيره: "هم

(١) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج: ٨، ص: ١٧٣.

(٢) إرشاد الفحول، ج: ٢، ص: ٢٣٩.

(٣) المستصفى، ج: ١، ص: ٢٧٠، الإحكام للآمدي، ج: ١، ص: ٢٢١.

من بقي من أهل الإسلام إلى أن تقوم الساعة"[١]، وقال الماتريدي في تفسيره:" الاقتداء بهم– أي: المهاجرين، والأنصار، ومن اتبعهم بإحسان– واجب، وإذا أخبروا بخبر، أو حدثوا بحديث يجب العمل به، ولا يسع تركه"[٢]، والتابعون بإحسان هم الذين يقتدون بمن قبلهم على دليل صحيح.

لذا نجد من العلماء من فرق بين المقلد والمتبع، وفي هذا استيعاب للفئة المتوسطة بين المجتهد والمقلد، ومن هؤلاء الإمام أحمد –رحمه الله– فيما نقله عنه ابن القيم: الاتباع أن تتّبع الرجل ما جاء عن النبيﷺ، وعن أصحابه، ثمّ هو من بعد في التابعين مخيّر"[٣]، فاعتبر أنّ الاتباع هو ما ثبت بحجّة، والمتّبع هو الذي يتّبع الدليل الشرعي؛ لأنّ الأخذ بالحجّة هو الأصل، ولأجل هذا التفريق بين التقليد والاتباع فإنّ الناس يُقسمون إلى ثلاثة أقسام: **مجتهد، أو مقلّد، أو متّبع**، والمقلّد ليس عنده قدرة على البحث والنظر، أمّا المتّبع فإن لم يكن عنده القدرة على الاستقلال في البحث وفهم الأدلّة واستنباط الأحكام منها، كالمجتهد؛ فإنّه يستطيع في الوقت نفسه فهم الحجّة، ومعرفة الدليل[٤].

وقال الإمام ابن عبد البرّ مبيّناً الفرق بين التقليد والاتباع: "قال – أي: أبو عبد الله بن خويزمنداد البصريّ المالكيّ: كلّ من اتّبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلّده، وكل من أوجب عليك الدليل اتّباع قوله فأنت متّبعه"[٥].

وممّا سبق يُستنتج أنّ بين التقليد والمتابعة عموما وخصوصا، فالتقليد مطلق المتابعة، أمّا الاتباع فهو المتابعة فيما قام الدليل عليه[٦]، ونتيجة لهذا التفريق بينهما

(١) تفسير ابن أبي حاتم، ج: ٦، ص: ١٨٩٦.
(٢) تفسير الماتريدي، تأويلات أهل السنة، ج: ٥، ص: ٤٦١.
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج: ٢، ص: ١٢٩.
(٤) المقلدون والأئمة الأربعة، ص:١٠ بتصرف.
(٥) جامع بيان العلم وفضله، ج:٢، ص: ٩٩٢.
(٦) ينظر: الوجيز في أول الفقه الإسلامي، ج:٢، ص: ٣٥٦.

اختلف العلماء في جواز التقليد أو عدم جوازه، في حين اتّفقت كلمتهم على أنّ المتابعة جائزة.

قال ابن عبد البر نقلا عن الإمام أبي عبد الله بن خويزمنداد البصريّ : "والاتباع في الدين مسوغ"(١).

لذا يمكن القول إن الناس ثلاثة أقسام:

الأول: المجتهد، وهو من عنده القدرة على استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة مباشرة، فهذا يتبع ما أداه إليه اجتهاده، ويحرم عليه التقليد.

الثاني: طالب العلم المتمرس، والجاد في طلبه؛ حتى تهيأ له النظر في أقوال العلماء والترجيح بينها، وإن كان لم يصل إلى درجة الاجتهاد، فهذا هو الناظر الذي ينظر في مسائل معينة، وقد يعطي حكمًا جيدًا فيها، كما يحصل من بعض الباحثين الذين لديهم تحصيل علمي متميز في بحث معين، فهذا يسمى ناظرًا، وهو أيضًا متبع، وله قدر من الاعتبار والاختصاص والامتياز، كما هو الواقع اليوم.

الثالث: العامي الذي ليس عنده حصيلة من العلم الشرعي تؤهله للترجيح بين أقوال العلماء، وليس لديه معرفة بالدليل صحيحه من ضعيفه، فله أن يسأل أهل العلم فيعمل بقولهم، ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣]، وإلى هذه الأقسام أشار الشاطبي(٢).

والذي أفدناه من استعراض أصناف الثلاثة ،وماهم عليه من معرفة بالعلم أن يتهيأ لنا الترجيح من نعتبر قوله وحكمه بأن هذا الشيء مريب ينبغي تركه، أو أنه سليم لا ريبة فيه، بناءً على ماهم عليه من المقدرة والإلمام بالأدوات الشرعية التي

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، ج:٢، ص: ٩٩٢.

(٢) قال الإمام الشاطبيّ : المكلّف بأحكامها –أي: أحكام الشريعة– لا يخلو من أحد أمور ثلاثة: أحدها: أن يكون مجتهدا فيها، فحكمه أدّاه إليه اجتهاده فيها. الثاني: أن يكون مقلّدا صرفا، خليّا من العلم الحاكم جملة، فلابد له من قائد يقوده، وحاكم يحكم عليه، وعالم يقتدي به. الثالث: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنّه يفهم الدليل وموقعه، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجّحات المعتبرة في تحقيق المناط ونحوه. الاعتصام بالكتاب والسنة، ج:٢، ص: ٣٤٢، بتصرف.

تؤهلهم للفصل في مثل هذه الحالة التي تبعث على الاضطراب؛ لغموض المسألة، وعدم وضوحها؛ إذ إن الحاجة لمن رسخ علمه وخلا من المعوقات التي تعيق الاستناد إليه أمس من حالة الحكم بحلال هذا الأمر أو حرمته، فالأدلة في التحليل والتحريم هي من الظهور بحيث يسهل الحكم بها على ما يلتبس في الأمور، ويحتاج إلى مزيد تمرس، وتمعن، وقوة نظر في الأدلة، وفطنة في النظر في المقاصد والمناطات، فمثلا الحكم بأن عمل فلان يُعد سرقة أسهل من الحكم في أمر ليس فيه نص مباشر، أو دليل واضح، كما يستشكل من أمور الزينة، وعمليات التجميل؛ مما يستدعي الحذق في رصد الواقع، وطرق القياس، واستصحاب الأدلة؛ لذا فإن الذهاب إلى أن المجتهد الذي خلا من العوارض –وهو أول الأقسام– هم من يطمئن القلب إلى ترجيحه فيما يريب وما لا يريب، خاصة أن الأفهام تختلف في أمر الترجيح، وما من يقين نستطيع الاعتماد عليه، إنما هو ريب نستبرئ منه بقول من تقوم بقوله الحجة.

أما المقلد والمتبع فلا يركن إلى قولهما؛ لعدم حيازتهما لشروط الاجتهاد، وإن كان الأول منهما غير حائز لهذه الشروط في ذاته، ولا قدرة لديه على استخدام أدوات الاجتهاد، والثاني وإن حاز لشروط الاجتهاد في ذاته فإنه لم عوضًا عن يستوعب أدواته، وقد يُقال: المتبع قد يكون باحثًا في مسألة بعينها مستقصيا لأطرافها، كمن جاءت أطروحته في زينة النساء خاصة، أو أثر وسائل التقنية الحديثة في إيقاع الطلاق، أو استخدام الأجهزة المتطورة في تحديد بدايات الأشهر ونهاياتها ورؤية الهلال، فإن هذا الاختصاص يؤهله للحكم فيما يتصل بهذه المسائل من الريب والالتباس، فهو –وإن كان فقهيًا في جزء محدود– قد استوعب أدواته، وألم بأحواله، والمقصد حصول الخبرة الكافية للحكم، وقد حصلت، فهو مجتهد في جانب بحثه وأطروحته، متبع في غيرها، ومن المعلوم أن المجتهد غالبًا لا يستطيع أن يكون على الدرجة نفسها في كل فروع العلم، فقد يبرز في جانب أكثر من جانب آخر، وقد يبلغ به اجتهاده أن يرتقي على غيره في أغلب العلوم، إلا أنه لا يشترط أن يكون المجتهد

قد بلغ ذراه في كل جوانب الفقه والفتوى، بل يكفي أن يكون عالمًا فيما ما يفتي بريبته من أمر، أو عدم ريبته، كما هو عند الأصوليين[١].

والخلاصة أن المجتهد المطلق أو المقيد في بعض مسائل العلم إذا خلا من العوائق يُحتج به فيما استفرغ فيه جهده وسبر جوانبه، سواءً أكان مجتهدًا عامًا، أم خاصًا، أما المتبع والمقلد فلا حجة لقولهما على غيرهما في أمر الريبة؛ لعدم حيازتهما شروط الاجتهاد المعتبرة في المجتهد.

المطلب الثاني: الجوانب التي تدخلها الريبة والتي لا تدخلها:

القضايا التي تواجه المجتهد والمقلد على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون فيها نص شرعي، فيأتي التساؤل: إذا كان لدينا نص شرعي فهل يصح أن تدخل الريبة على النص؟ طبعًا ليس المقصود من ناحية ثبوتيته، فهذا أمر آخر ليس مجاله هنا، ويفصل القول فيه علماء الجرح والتعديل، ولكن المعني هنا النص الشرعي القابل للتأويل، فقد تختلف العقول في فهمه وتأويله، فمنهم من يرى أنه دال على الحل، أو الحرمة، ومنهم من لا يرى ذلك، أويكون اعتماده هذا النص كدليل على الإباحة فيه نظر، ولا يستقر في داخله أنه مباح، ومثل ذلك يُقال في تحريم أمرٍ ما.

وقبل الإجابة على هذا التساؤل فالقضايا بالنسبة لصلتها بالنصوص على نوعين: النوع الأول: نص صريح في القضية لا تختلف الأفهام عليه، وهي النصوص المباشرة في الحل والحرمة، كقوله –تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾[النساء:٢٣].

أو قوله –تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ...﴾[المائدة:٣].

﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:١].

---

(١) ويُجاب على هذا بأنه يفترض في المجتهد الجزئي حصول العلم بجميع ما يتعلق بتلك المسألة، أما استطاعة الاجتهاد في بعض مسائل العلم دون بعض فإن ذلك قد وقع لأئمة اتفق على أنهم مجتهدون. الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص:٧٤-٧٥.

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾[المائدة:٥].

جميع الآيات دلت صراحة، وبصورة مباشرة على حرمة وحل ما تناولته من أمور، فهذه الآيات لا مجال لتأويلها، أو إعمال الأذهان في دلالتها، فهي من المحكمات اللاتي ذكرهن الله –تعالى– في قوله:﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[آل عمران:٧].

وفي الحديث الشريف قوله ﷺ في فتح مكة: "**إن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها**"(١)، وقوله ﷺ: "**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج؛ فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا**"(٢)، وقوله ﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه: "**أن النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه، فيهم سعد، وأتوا بلحم ضب، فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ: إنه لحم ضب، فقال رسول الله ﷺ: كلوا؛ فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي**"(٣)، فهذه النصوص وغيرها كثير ذات دلالة بينة على المراد، ولا مجال للاختلاف حول مفهومها.

والنوع الثاني نصوص دلالتها قابلة للتأويل، فتدخل الريبة في حالات معينة، وقبل أن نتطرق إليها نأتي إلى تعريف التأويل وأسبابه:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب جزاء لصيد، باب لا يحل القتال بمكة، ج:٣، ص: ١٤، (١٨٣٤) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، ج:٢، ص: ٩٨٦، (١٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، ج:٢، ص: ٧٨، (١٢٨٠) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ج:٢، ص: ١١٢٣، (١٤٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب أكل الضب، ج: ٣، ص: ١٥٤٢، (١٩٤٤)

التأويل لغة: مأخوذ من آل، يئول. أي: رجع، يُقال: تأول فلان الآية الفلانية. أي: نظر ما يئول إليه معناها. والتأويل: آخر الأمر، وعاقبته. ويُقال: إلى أي شيء مآل هذا الأمر. أي: مصيره، وعقباه. ويقال: تأول فلان الآية الفلانية. أي: نظر ما يئول إليه معناها، والتأويل: التفسير(١).

التأويل اصطلاحًا: التأويل: صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به؛ لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر، إلا أن الاحتمال يقرب تارة، ويبعد أخرى، وقد يكون الاحتمال بعيدا جدًّا؛ فيحتاج إلى دليل في غاية القوة، وقد يكون قريبًا فيكفيه أدنى دليل(٢).

وهو عند الغزالي عبارة عن احتمال يعضده دليل، يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر(٣).

وقال الشوكاني: "صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله بدليل يصيره راجحًا"(٤).

وقال الزحيلي: "هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله، بدليل يصيره راجحًا"(٥).

وبالنظر إلى جملة التعريفات نجدها تصب في معنى واحد، ومن هنا نستطيع القول بأن **معنى التأويل إجمالًا:** أن يكون اللفظ يحتمل معنيين: معنى راجح، ومعنى مرجوح، فثبت لدى المجتهد دليل يعضد، ويقوي المعنى المرجوح؛ فيحمل المجتهد اللفظ على المعنى المرجوح، ويعمل بذلك، ولا يعمل بالمعنى الذي دلَّ عليه الظاهر؛ لأنه صار مرجوحا؛ لغلبة ظنه أنه المعنى المراد.

---

(١) لسان العرب، ج:١١، ص: ٣٤، مادة أول، المعجم الوسيط، ص: ٣٣، مادة أول.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ج:١، ص: ٥٠٨.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج:٣، ص: ٥٢.

(٤) إرشاد الفحول، ج:٢، ص: ٣٢.

(٥) مختصر أصول الفقه الإسلامي، ج:٢، ص: ٩٩.

والاشتباه أمر وارد؛ نتيجة خفاء الدليل بسبب من الأسباب، كالإجمال في الألفاظ، واحتمالها التأويل، ودوران الدليل، كما ينشأ الاشتباه عند تعارض الأدلة دون مرجح، كما أن النصوص في دلالتها ليست على وضع واحد، فمنها ما دلالته على الأحكام ظنية، فيجتهد الفقهاء للتعرف على ما يدل عليه النص، وقد يتشابه الأمر عليهم نتيجة ذلك؛ إذ من الحقائق الثابتة اختلاف الناس في تفكيرهم، وتباين وجهات نظرهم(١).

ونرتب المعاني التي يئول إليها لفظ التأويل إجمالًا، سواءً في اللغة أم في اصطلاح الفقهاء والأصوليين إلى:

أولًا: أن يراد بالتأويل حقيقة ما يئول إليه الكلام ويرجع إليه، وإن وافق ظاهره، وهذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في قوله –تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾(٢) [الأعراف:٥٣]، ومنه قول عائشة ﵂: "**كان رسول الله يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك الله ربنا ولك الحمد، اللهم اغفر لي: يتأول القرآن**". أي: يعمل بما فيه من أمر، حيث أمره الله في قوله –تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر:٣].

الثاني: إطلاق لفظ التأويل، ويراد به التفسير، ولذلك نجد في التفاسير (باب تأويل قول الله –تعالى). أي: تفسيره، ولهذا قال مجاهد إمام أهل التفسير: "إن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه"، فإنه أراد بذلك تفسيره وبيان معانيه.

الثالث: أن يراد بلفظ التأويل صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه ظاهره إلى ما يخالف ذلك بدليل، وهذا التأويل لا يكون إلّا مخالفًا لما يدل عليه اللفظ ويبينه، وتسمية هذا تأويلًا لم يكن في عرف السلف، وإنما سُمي هذا وحده تأويلًا من المتفقهة، والمتكلمين، والمتصوفين، وغيرهم، قال بهذا النوع خاصة الماتريدي في تفسيره(٣).

والريبة تأتي على المجتهد أو المقلد، فالمجتهد يتأمل في الأدلة؛ إذ أن الأدلة قد تتساوى من حيث الدلالة، أو احتمالية الدلالة لأكثر من جانب، إذا تعادلت الأدلة

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج:٤، ص: ٢٩٢.

(٢) تفسير الطبري، جامع البيان في تفسير آي القرآن، ج:١٠، ص: ٢٤٠.

(٣) تفسير الماتريدي، تأويلات أهل السنة، ج:١، ص: ١٨٣.

الظنية، وتكافأت في حق المجتهد أو الفقيه، وتعذر الجمع بينها على الأوجه المعروفة، فإن المجتهد تنتابه الريبة في دليل أكثر من الدليل الآخر، وهذه من الحالات التي تأتي الريبة رغم وجود النص، بسبب تساوي الأدلة والعجز عن الترجيح، ففي هذه الحالة ماذا يفعل المجتهد؟[١].

وفي جميع المعاني الثلاثة التي يدور عليها اصطلاح التأويل إذا ارتاب المجتهد في الدليل – سواء في فهمه لدليل ما، أم في فهم مجتهد آخر لهذا الدليل، ولم يستقر في داخله غلبة الظن في هذا الدليل– فعليه أن يتأمل في الأدلة، ولا يركن لدليل إلا بعد تمعن وفهم صحيح يبني عليه ما ذهب إليه؛ إذ إن الأدلة قد تتساوى من حيث الدلالة، أو احتمالية الدلالة لأكثر من جانب، إذا تعادلت الأدلة الظنية، وتكافأت في حق المجتهد أو الفقيه، وتعذر الجمع بينها على الأوجه المعروفة، وعلى المجتهد التورع عند تعارض الأدلة.

قال ابن الملقن وعزاه إلى الطيبي: "الاجتهاد فرض واجب على العلماء عند نزول الحادثة، والواجب على الحاكم أو العالم إن كان من أهل الاجتهاد أن يلتمس حكم الحادثة في الكتاب والسنة"[٢]، فإذا وجد الحكم من خلال نصوص الكتاب والسنة وجب عليه التمحيص إن كان من أهل الاجتهاد، قال القاري:" فيتأمل إن كان من أهل الاجتهاد، وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين، فإن وجد ما يسكن إليه نفسه، ويأمن به قلبه، وينشرح به صدره؛ فيأخذ به، وليختر لنفسه، وإلا فليدعه، وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة، وهذا طريقة الورع والاحتياط"[٣].

ومن أمثلته الاختلاف بين أهل الاجتهاد في تفسير الظالمين في قوله –تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة:٤٥]؛ إذ قيل: هم الكافرون في المسلمين، والظالمون في اليهود، والفاسقون في النصارى، وقيل: الآيات

(١) استفتاء القلب وأثره في الأحكام الشرعية، ص: ٢٠٥.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج:٣٣، ص: ٩١.

(٣) مرقاة المفاتيح، ج:٩، ص: ٢٦٥. وانظر: فيض القدير، ج:٣، ص: ٥٢٨.

كلها في الكفار كلهم، وقيل: أنزلت على اليهود وأهل الكفر[1]؛ إذ ذهب بعضهم إلى العموم وبعضهم إلى التخصيص.

الحالة الثانية: هي عدم وجود نص يُرجع إليه للحكم في المسألة، فعليه حمل حكم الحادثة على بعض الأحكام المتقدمة، فإن وجد ذلك لزمه القياس عليها إذا لم تعارضها علة أخرى؛ لقوله –تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]؛ إذ لو خلا بعض الحوادث أن يكون لا حكم له فيها لبطل إخباره إيانا بقوله –تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[الأنعام:٣٨]، وفي علمنا أن النصوص لم تحط بجميع الحوادث دلالة على أن الله –تعالى– قد أبان لنا حكمها بغير جهة النص، وهو القياس على علة النص، ولو لم يتعبدنا الله إلا بما نص عليه فقط لمنع عباده الاستنباط الذي أباحه لهم، والاعتبار في كتابه الذي دعاهم إليه، ولو نص على كل ما يحدث إلي قيام الساعة؛ لطال الخطاب، وبعُد إدراك فهمه عن المكلفين، بل كانت بنية الخلق تعجز عن حفظه [2].

وأما المقلد؛ فإنه ليس له نظر في الأدلة حتى يستقر قلبه على دليل ما، بل له إحد مسارين: أن يسأل المجتهدين حتى لا يرى في قلبه ريبة، أو يسلك باب الورع؛ فيطلب الخروج من الخلاف.

قال الشاطبي: "وإن كان من أفتاه–أي: المقلد– أفضل العلماء المختلفين، والعامي في عامة أحواله لا يدري من الذي دليله أقوى من المختلفين، والذي دليله أضعف، ولا يعلم: هل تساوت أدلتهم أو تقاربت أم لا؟ لأن هذا لا يعرفه إلا من كان أهلا للنظر، وليس العامي كذلك"[3].

وإذا كان الاعتماد على الاجتهاد والنظر لعدم وجود نص فهذه الحالة أحرى أن تتطرق إليها الريبة، ومن أمثلة المسائل التي يرتاب المرء فيها –إذ لا نص يُرجع إليه في المسألة، إنما العمدة في ذلك على الاجتهاد الشخصي ويستوي في ذلك المجتهد والمقلد– مايلي:

---

(١) تفسير الطبري، ج:١٠، ص: ٣٤٦-٣٥٣.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج:٣٣، ص: ٩٢.

(٣) الموافقات، ج:١، ص: ١٦٤.

المثال الأول: قد يقع في قلب المفتي شك عند سماعه لفتوى، وحينئذ عليه أن يرجع إلى قلبه يستفتيه.

قال ابن عبد البر معلقًا على حديث استفتاء القلب: "هذا حال من لا ينعم النظر، ولا يحسنه، وهو حال العامة التي يجوز لها التقليد فيما نزل بها، وأفتاها بذلك علماؤها"(١).

المثال الثاني: لو تعذر على إنسان معرفة جهة القبلة عن طريق الاستدلال والترجيح، ومال قلبه إلى جهة دون غيرها دون الاستناد إلى استدلال؛ فهو مكلف بأن يعتمد على ما يرتاح إليه؛ إذ لا نص يخبره في هذه الحالة أن القبلة نحو جهة بعينها؛ لما ورد عن عمر بن ربيعة، عن أبيه، أنه قال: "كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل قول الله -سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١١٥](٢).

المثال الثالث: من أرضعت رضيعًا، ونسيت عدد الرضعات إن كانت بلغت التحريم أو لا، فإن الأصل في ذلك الخروج عن الريبة، ويتأكد ذلك في الأنساب؛ إذ به تستحل الفروج، أو تُحرم.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، ج:٢، ص: ٩٠٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي لغير القبلة، ج:١، ص: ٤٥٠، (٣٤٥)، وابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب النهي عن المسألة، ج:١، ص: ٣٢٦، (١٠٢٠). قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث. اهـ. قلت: عاصم بن عبيد الله بن عاصم ابن عمر بن الخطاب: ضعيف؛ لسوء حفظه. انظر: ميزان الاعتدال، ص:٢، ص: ٣٥٣؛ تقريب التهذيب، ص: ٥٨٥، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان، متروك. انظر: تقريب التهذيب، ص (١١٣)، وقد تابع أشعث عُمر بن قيس المكي، المعروف بسندل، فيما أخرجه والطيالسي، ج:٢، ص: ٤٦٢، (١٢٤١) والبيهقي، ج:٢، ص: ١٨، (٢٢٤١) إلا أن هذه المتابعة ضعيفة؛ لضعف عُمر بن قيس، فهو متروك. الكاشف، ج:٢، ص: ٦٨، تقريب التهذيب، ص: ٤١٦، وقد حسنه الألباني في الإرواء، ج:١، ص: ٣٢٣، وتعقب من حقق المطالب العالية تحسين الألباني، ج:٣، ص: ٣٤٦.

المبحث الخامس

حكم العمل بالريبة واجتنابها

تقدم أن الريبة ترتكز على محورين أساسيين: الأمر الذي تتعلق به الريبة، والشخص المرتاب إن كان مجتهدًا، أو مقلدًا، أما الأمر المرتاب فيه فلا ينفك عن أن تطرأ عليه الريبة، والحكم فيما يرتاب فيه يختلف حسب الأصل في هذا الأمر، وقد لخصها الخطابي بقوله: "كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه، ثم هو على ثلاثة أقسام: واجب، ومستحب، ومكروه، فالواجب اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرم، والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام، والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع"(١).

لذا فإن ما يرتاب فيه من أمور لا يخرج عن ثلاثة:

١- **أن يكون الأصل فيه الحرمة:** كما هو الحال في مسائل النسب والإرضاع، فإن حكم اجتناب الريبة في هذه الحال واجب، ودليله من الحديث ما أخرجه البخاري من حديث عائشة ﵂، قالت: "كان عتبة عهد إلى أخيه سعد: أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي عهد إلي فيه، فقام عبد ابن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: "**هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر**"، ثم قال لسودة بنت زمعة: "**احتجبي منه**"؛ لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله"(٢).

---

(١) فتح الباري، ج:٤، ص: ٢٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب شهادة الولد للفراش، ج:٨، ص: ١٥٣، (٦٧٤٩)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفارش وتوقي الشبهات، ج:٢، ص: ١٠٨٠، (١٤٥٧).

قال ابن حجر: "قوله ﷺ: "**احتجبي منه يا سودة**" مع حكمه بأنه أخوها لأبيها لمّا رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه؛ احتياطًا في قول الأكثر"(١).

ويمثل له في الرضاعة ما رواه البخاري عن عقبة بن الحارث ﷺ "أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: "**وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟!**" **فنهاه عنها**"(٢).

وهذا أصل لكل محرم أنه على تحريمه حتى يعلم أنه قد صار حلالًا بيقين، ومن ذلك أن يكون للرجل أخ له ولا وارث له غيره، فتبلغه وفاته، ولأخيه مال؛ فلا يحل له أن يتصرف فيه حتى يوقن بوفاته، ويعلم أنها قد حُل له(٣).

٢- **أن يكون أصله الحل فيشك في تحريمه:** إذا كانت الريبة من هذا الوجه، فحكم إتيان الريبة على الإباحة حتى نعلم تحريمه بيقين، كالرجل تكون له الزوجة فيشك فى طلاقها، والأصل فى هذا حديث عبد الله بن زيد أن من شك بالحدث بعد أن أيقن بالطهارة فهو على يقين طهارته؛ لقوله -عليه السلام: "**فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**"(٤).

٣- **اختلاط محرم بمباح على نحو لا يتميز أحدهما:** فإن أشكل الشيء فلا يدرى أحلال هو أو حرام، ويحتمل الأمرين جميعًا، ولا دلالة على أحد المعنيين، مثل:

---

(١) فتح الباري، ج:٤، ص: ٢٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، ج:٣، ص: ١٧٣، (٢٦٥٩).

(٣) شرح ابن بطال، ج:٦، ص: ١٩٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ج:١، ص: ٣٩، (١٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ج:١، ص: ٢٧٦، (٣٦١). وانظر: شرح ابن بطال، ج:٦، ص: ١٩٧.

اختلاط المذكيات بالميتات، واختلاط مال لك بمال ليس لك، فالأحسن التنزه عنه، كما فعل النبي ﷺ في التمرة الساقطة، فيما أخرجه البخاري من حديث أنس قال: "مر النبي ﷺ بتمرة مسقوطة، فقال: "**لولا أن تكون من صدقة لأكلتها**"(١)، وإنما ترك النبي ﷺ أكل التمرة؛ تنزهًا عنها؛ لجواز أن تكون من تمر الصدقة، وليس على أحد بواجب أن يتبع الجوازات؛ لأن الأشياء مباحة حتى يقوم الدليل على التحظير، فالتنزه عن الشبهات لا يكون إلا فيما أشكل أمره، ولم يدر أحلال هو أو حرام، واحتمل المعنيين، ولا دليل على أحدهما، ولا يجوز أن يحكم على أحد من مثل ذلك أنه أخذ حرامًا؛ لاحتمال أن يكون حلالا، غير أنا نستحب من باب الورع أن نقتدي برسول الله ﷺ فيما فعل فى التمرة(٢).

وننتقل هنا إلى الشخص المرتاب، وهو إما أن يكون مجتهدًا، وإما مقلدًا، فإن كان هو المجتهد الذي خلا من العوائق، وتأهل للفتوى، وقد أدرك حقيقة الحكم الشرعي؛ فهذا المجتهد على وجه الخصوص يعلم إن كان الأمر مباحًا أو محظورًا، فإن ترك الريبة بحقه واجب –إن علم حرمتها، وإن أتاها على علم منه بحرمته فهو آثم، وله الإتيان بها مادام توصل دليله إلى حلها وإباحته، ففي هذه الحالة قد خرج الأمر عنه من حدود الريبة إلى ظهور اليقين.

قال الغزالي: "من أدى اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام، ومن أدى اجتهاده إلى حله فلا معنى للكراهة في حقه إلا إذا كان من شبهة الخصم حزازة في نفسه، ووقع في قلبه"(٣).

أما المقلد، فهو على ضربين: الأول: المقلد العامي الذي لا علم له إلا ما يفتيه له المفتون، ولا نظر له في الدليل الشرعي، أو معرفة به، فهو يسأل المجتهدين، وقد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، ج:٣، ص: ٥٤، (٢٠٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله –صلى الله عليه وسلم، ج:٢، ص: ٧٥٢، (١٠٧١).

(٢) شرح ابن بطال، ج:٦، ص: ١٩٧.

(٣) الفروق، ج:٤، ص: ٢١٠.

يختلف أهل العلم حول بعض المسائل، سواء في الاعتقادات نفيًا، وإثباتًا، أم العبادات، كصلاة التسابيح، أو الرغائب مثلًا، فلا يُثبت لله إلا ما تجزم بثبوته عنه، ولا تقدم على هذه العبادة إلا مع عدم الشك في ثبوتها؛ لئلا نتعبد لله ﷻ بما لم يشرعه، فالاختلاف حول فهم النص ودلالته واحتماليته للتأويل من الأسباب التي تُدخل الريبة على النفوس، ففي هذه الحالة عند الاختلاف يجب على المرتاب اجتناب الريبة حتى يتبين له اليقين.

قال القاري، وعزاه للقاضي: "من أشكل عليه شيء، والتبس، ولم يتبين أنه من أي القبيلين هو؛ فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد، ويسأل المجتهدين إن كان من المقلدين، فإن وجد ما يسكن إليه نفسه، ويطمئن به قلبه، وينشرح صدره فليأخذ به، وإلا فليدعه، وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة، هذا طريق الورع والاحتياط"(١).

الضرب الثاني: المتبع، الذي له نظر خاص في أمر بعينه، أو له دراسة متعمقة في مسألة ما، فهذا حاله حال المجتهد في مسألته التي اجتهد فيها، وعلم حقيقة الحكم الشرعي؛ إذ يلزمه اجتناب الريبة متى ما علم حرمتها، وجاز له الفعل إن أدرك أنه حلال، إلا أن ذلك مقتصر على ما أداه إليه اجتهاده من علم، وليس له ذلك على إطلاقه، فالمسائل التي لم يقع له فيها اجتهاد يكون حاله حال المقلد العامي، يسأل المجتهدين عما أشكل عليه حتى يطمئن قلبه.

وينبغي التنبه إلى أن هناك صنفا آخر من الناس، وهو من جوز نقيض ما ترجح عنده بأمر موهوم لا أصل له، كترك استعمال ماء باق على أوصافه؛ مخافة تقدير نجاسة وقعت فيه، أو كترك الصلاة في موضع لا أثر فيه، مخافة أن يكون فيه بول قد جف، أو كغسل ثوب مخافة إصابة نجاسة لم يشاهدها ونحو ذلك، فهذا يجب أن لا يلتفت إليه، فإن التوقف لأجل التجويز هوس، والورع منه وسوسة شيطان؛ إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء(٢).

---

(١) مرقاة المفاتيح، ج:٥، ص: ١٩٠٠.

(٢) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد، ص:٤٦.

فهذه حالة لا يستحب فيها ترك الريبة في حالة الشخص الموسوس؛ إذ ورد في حديث عباد بن تميم عن عمه، قال: "شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئا أيقطع الصلاة؟ قال: "**لا، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**"(١)، وفي حديث عائشة ﵂: "أن قوما قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله ﷺ: "**سموا الله عليه وكلوه**"(٢)، فلم يُدخل الوسواس في حكم الشبهات المأمور باجتنابها، فالوسوسة ملغاة، مطرحة، لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت، وحديث عبد الله بن زيد محمول عند الفقهاء على الذي يعتريه ذلك كثيرًا، بدليل قوله: "شكى إلى النبي"؛ ذلك لأن الشكوى إنما تكون من علة، فإذا كثر الشك في مثل ذلك وجب إلغاؤه واطراحه؛ لأنه لو أوجب له ﷺ حكمًا لما ما انفك صاحبه أن يعود إليه من مثل ذلك التخيل والظن؛ فيقع في ضيق وحرج، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨](٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، ج:٣، ص: ٥٤، (٢٠٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، ج:٣، ص: ٥٤، (٢٠٥٧).

(٣) شرح ابن بطال، ج:٦، ص: ١٩٩.

الخاتمة

توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، أجملها في الآتي:

١- الريبة شك قوي، يرادفه اتهام بأمر، ففيه معنىً زائد على الشك، وهو أكثر من الشك، ودون الاتهام الخالص، وفيه قدر زائد عما يوحي به الظن.

٢- يُعمل بقول المجتهد في تمييز ما يريب عما لا يريب إذا خلا من العوائق التي تمنعه من قبول اجتهاده.

٣- المقلد ليس مرجعًا في تمييز ما يريب عما لا يريب.

٤- لا تدخل الريبة على النص الصريح الذي لا تختلف عليه الأفهام.

٥- تدخل الريبة في النصوص المحتملة للتأويل، فقد تتساوى الأدلة من حيث الدلالة، أو احتمالية الدلالة لأكثر من جانب.

٦- يختص المجتهد بالمقدرة على النظر في الأدلة دون المقلد، وله النظر في الأدلة إذا ارتاب المجتهد في الدليل، وإذا لم يستقر في داخله غلبة الظن في هذا الدليل، فعلية أن يتأمل في الأدلة، ولا يركن لدليل إلا بعد تمعن وفهم صحيح.

٧- حكم الريبة إما أن يكون واجبا، وإما مستحبا، وإما مكروها.

٨- المجتهد إذا أدرك حقيقة الحكم الشرعي على وجه الخصوص، وعلم إن كان الأمر مباحًا أو محظورًا؛ فإن ترك الريبة بحقه واجب إن علم حرمتها، وله الإتيان بها مادام توصل دليله إلى حلها وإباحتها.

٩- المقلد العامي الذي ليس له نظر في الأدلة عليه سؤال المجتهدين، وعند الاختلاف في نظر الأدلة بين المجتهدين إن وجد ما تسكن إليه نفسه، ويطمئن به قلبه، وينشرح صدره؛ فليأخذ به، وإلا فليدعه، وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة، هذا طريق الورع والاحتياط.

١٠- المقلد الذي له نظر خاص في أمر بعينه، أو له دراسة متعمقة في مسألة ما فهو المتبع، فهذا حاله حال المجتهد في مسألته التي اجتهد فيها، وعلم حقيقة الحكم الشرعي؛ إذ يلزمه اجتناب الريبة متى ما علم حرمتها، وجاز له الفعل إن أدرك أنه حلال.

هذا البحث سار خطوات قد تنوبها العثرات، جزى الله من سددها الحسنات، والحمد لله الذي هدى، والصلاة على النبي المصطفى.

فهرس المصادر والمراجع

١. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م) ط١.

٢. ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، رتبه وضبطه: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١١هـ) ط١.

٣. أبو الحسن الشيباني، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ط١.

٤. أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، **الاعتصام**، ضبطه وصححه: أحمد عبدالشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ط٢.

٥. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

٦. أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي ابن بطال، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ) ط٢.

٧. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، **تفسير الماوردي (النكت والعيون)**، المحقق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية).

٨. أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، **تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) بدون تاريخ.

٩. أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية) بدون طبعة وتاريخ.

١٠. أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم في شرح**

خمسين حديثًا من جوامع الكلم، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ) ط٥.

١١. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، (دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م) ط١.

١٢. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) ط١.

١٣. أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، (مصر: المكتبة الشاملة، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م) ط٢.

١٤. أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة ابن فَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري، **الأضداد**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت– لبنان: المكتبة العصرية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

١٥. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

١٦. أبو حامد محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق د. حمزة زهير حافظ، بدون.

١٧. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، بدون تاريخ وطبعة.

١٨. أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، **معاني القرآن**، المحقق: أحمد يوسف النجاتي ومحمد علي النجار وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، (مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة) ط١.

١٩. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، محيي الدين، **منهاج الطالبين وعمدة**

المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، (دار الفكر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م) ط١.

٢٠. أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ) ط٢.

٢١. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف الخطابي، **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، (حلب: المطبعة العلمية،١٣٥١هـ) ط١.

٢٢. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، بدون طبعة وتاريخ.

٢٣. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (المكتب الإسلامي).

٢٤. أبو عبد الله محمد القرطبي، **تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن**، (بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ).

٢٥. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار إحياء الكتب العربي، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م) ط١.

٢٦. أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، **شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي.

٢٧. أبو عبدالرحمن سعيد معشاشة، **المقلدون والأئمة الأربعة**، (بيروت- لبنان: المكتب الإسلامي، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

٢٨. أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري، **مجاز القرآن**، المحقق: محمد فواد سزگين، (القاهرة: مكتبة الخانجى،١٣٨١هـ).

٢٩. أبو عمر يوسف بن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٩هـ) ط٤.

٣٠. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الحنظلي، ابن أبي حاتم الرازي، **تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم)**، المحقق: أسعد محمد الطيب، (المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز،١٤١٩هـ) ط٣.

٣١. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ط٢.

٣٢. أبو نصر محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الأزهري، **تهذيب اللغة**، بدون طبعة وتاريخ.

٣٣. أحمد الزيات مصطفى، حامد عبدالقادر إبراهيم، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة) بدون طبعة وتاريخ.

٣٤. أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (القاهرة: مؤسسة الرسالة).

٣٥. أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **تهذيب التهذيب**، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ) ط١.

٣٦. أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل، ابن حجر العسقلاني الشافعي، **تقريب التهذيب**، المحقق: مسعد عبدالحميد السعدني، (مكتبة القرآن)، بدون طبعة وتاريخ.

٣٧. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

٣٨. إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ) ط٤.

٣٩. الإمام الحافظ زين الدين عبدالرءوف المناوي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ) ط٣.

٤٠. أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي، **الكليات معجم في**

المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، **بدون تاريخ**.

٤١. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٤٢. تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ابن دقيق العيد، **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، (مؤسسة الريان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ط٦.

٤٣. تقي الدين أبو بكر بن زايد الجراعي المقدسي، **شرح مختصر أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، (الشامية- الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م) ط١.

٤٤. جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، أبو بكر الجزائري، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، (المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ط٥.

٤٥. زين الدين عبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي ثم القاهري، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى،١٣٥٦هـ) ط١.

٤٦. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ط١.

٤٧. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (دمشق – سوريا: دار النوادر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ط١.

٤٨. سلمان نصر الداية، **أثر طمأنينة القلب وريبته في الأحكام الشرعية**، إعداد أستاذ الفقه وأصوله المساعد بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة.

٤٩. شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب** (حاشية الطيبي على الكشاف)، (جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) ط١.

٥٠. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، بدون طبعة وتاريخ.

٥١. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)ط١.

٥٢. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الدر المنثور**، (بيروت: دار الفكر) بدون تاريخ.

٥٣. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **قوت المغتذي على جامع الترمذي**، إعداد: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: د.سعدي الهاشمي، رسالة الدكتوراة، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ١٤٢٤هـ).

٥٤. عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، عز الدين، **فوائد في مشكل القرآن**، المحقق: سيد رضوان علي الندوي، (جدة: دار الشروق ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

٥٥. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد**، تأليف: الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٥٦. عبدالمجيد السوسوة الشرفي، **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، (قطر: كتاب الأمة، ١٤١٨هـ) العدد١٧.

٥٧. عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، **الفرق بين الضاد والظاء في كتاب الله -عز وجل- وفي المشهور من الكلام**، المحقق: حاتم

صالح الضّامن، (دمشق: دار البشائر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ط١.

٥٨. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، **معجم الفروق اللغوية**، المحقق: الشيخ بيت الله، ومؤسسة النشر الإسلامي، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٢هـ) ط١.

٥٩. علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق عبدالرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ) ط٢.

٦٠. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **التعريفات**، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء (بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ) ط١.

٦١. القاضي أبو الفضل عياض بن موسى المالكي اليحصبي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المحقق: إبراهيم شمس الدين، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ط١.

٦٢. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المحقق: الشيخ خليل مأمون شيحا، (بيروت، لبنان: دار المعرفة، ١٤٢٢هـ) ط١.

٦٣. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، أبو عبد الله، بدون طبعة وتاريخ.

٦٤. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **شرح الأربعين النووية**، (دار الثريا للنشر).

٦٥. محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي، **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**، (جمعية النشر والتأليف الأزهرية)، بدون تاريخ.

٦٦. محمد بن علي بن عطية الحارثي أبو طالب المكي، **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد**، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م) ط٢.

٦٧. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **القول المفيد في أدلة**

الاجتهـاد والتقليـد، المحقـق: عبـد الـرحمن عبـد الخـالق، (الكويـت: دار القلم،١٣٩٦هـ) ط١.

٦٨. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **إرشاد الفحول إلـي تحقيـق الحـق مـن علـم الأصـول**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، (دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ،١٩٩٩م)ط١.

٦٩. محمد بن عمر الرازي، **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ) ط١.

٧٠. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع،١٤٢١هـ).

٧١. محمد بن محمد أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، (بيروت، دار المعرفة) بدون طبعة وتاريخ.

٧٢. محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، **تـاج العروس من جواهر القاموس**، (١٤٢٩ هـ).

٧٣. محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**، المحقق: د. مجدي باسلوم، (بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م) ط١.

٧٤. محمد بن مكرم الأفريقي المصري ابن منظور، **لسـان العـرب**، (بيروت: دار صادر) ط١.

٧٥. محمد بن يعقوب الفيروزابادي، **القاموس المحيط**، بدون طبعة وتاريخ.

٧٦. محمد حسن عبد الغفار، **تيسـير أصـول الفقـه للمبتـدئين**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٧٧. محمد حسن عبدالغفار، **شرح كتاب نقد متون السنة للدميني**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٧٨. محمد رواس – قنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، (دار النفائس للطباعة

والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) ط٢.

٧٩. محمد عبد الرءوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، (بيروت– دمشق: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ١٤١٠ هـ) ط١.

٨٠. محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق – سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م) ط٢.

٨١. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، بدون طبعة وتاريخ.

٨٢. الملا على القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، بدون طبعة وتاريخ.

٨٣. منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني أبو المظفر، **قواطع الأدلة في الأصول**، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ب ١٤١٨هـ–١٩٩٩م)ط١.

٨٤. هنري كسلامنس اليسوعي، **فرائد اللغة في الفروق**، (بيروت– لبنان : المطبعة الكاثوليكية، ١٩٩٢م).

٨٥. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت) بدون طبعة وتاريخ .

٨٦. وليد بن علي الحسين، **استفتاء القلب**، (جامعة القصيم: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية).

٨٧. يوسف بن محمد علي الغفيص، **شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.